تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية

إعداد

د. أحمد محي الدين أحمد

مدير إدارة التطوير والبحوث

مجموعة البركة المصرفية



ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

3-4 أكتوبر 2004 مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

قبل أن تبدأ البنوك الإسلامية مسيرتها كان التصور النظري أن أنشطتها التمويلية سوف تتركز أساساً في المشاركة والمضاربة ثم تأتي باقي صيغ الاستثمار الأخرى وذلك بحسبان المشاركة والمضاربة هما العلامة الفارقة والميزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي والتي تميزه عن أنشطة المصارف الربوية، وعندما بدأت بعض المصارف الإسلامية نشاطها استأثرت المشاركة والمضاربة بجانب مهم من تمويلاتها ولكن بدأ دور هاتين الصيغتين يتقلص تدريجياً بحجج عديدة، والمتأمل في تلك الحجج التي سوف نستعرضها لاحقاً يجد أن القاسم المشترك فيها أن الأحكام والضوابط الفقهية التي تحكم هاتين الصيغتين تتيحان الفرصة واسعة للعملاء غير المنضبطين للتحلل من التزاماتهم والتحايل على البنك.

وفي ورقة العمل هذه وأمام هذا الجمع المقدر من العلماء والفقهاء والممارسـين لا اعتقد أن المطلوب هو بيان الأحكام الفقهية لعقدي المضاربة والمشاركة بإطلاق لأن ذلك أضحى من المعروف بالضرورة ولكن سوف نركز على النقاط التالية:-

أولاً : مزايا استخدام صيغ المشاركة والمضاربة في تمويلات المصارف الإسلامية.

ثانيـاً : تقدير حصة كل من المضاربة والمشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية مقارنة مع باقي صيغ الاستثمار الأخرى.

ثالثاً: المخاطر الفنية والفقهية لاستخدام صيغتي المشاركة والمضاربة.

أ- المخاطر التي منشأها الأحكام الفقهية .

ب- المخاطر الفنية

رابعاً : الوسائل الشرعية لتقليل مخاطر المشاركة والمضاربة

خامسا: الوسائل الفنية لتقليل مخاطر المشاركة والمضاربة

الخاتمة:

أولاً:

مزايا استخدام صيغتي
المشاركة والمضاربة في تمويلات المصارف الإسلامية

إن استخدام صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة تتـيح مزايـا وفوائـد للمصارف والعملاء وللاقتصاد القومي في مجموعه ومن أهم تلك المزايا:

1. هما الأكثر تحقيقاً للسلامة الشرعية وأكبر مرونة من ناحية الأحكام الفقهية.

2. المساهمة بدور أكبر في تمويل المشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات البنيـة التحتية وبالتالي لعب دور تنموي أكبر،كما أنها تتجنب الآثار التـضخمية لـصيغ التمويل الأخرى التي تخلق النقود الائتمانية وتزيد من العرض النقدي .

3. تنويع المحافظة الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية من ناحية القطاعـات والآجـال وقاعدة العملاء المتمولين والصيغ المستخدمة.

4. تحقيق عائدات أكبر من جراء الاستثمار المباشر بدلاً مـن الارتـهان إلى العوائـد التقليدية المرتبطة بأسعار الفائدة عبر مؤشر اللايبور.

5. إتاحة الفرصة واسعة أمام إيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل الذي أضحى معضلة تواجه معظم المشروعات المعتمدة في تمويلها على مصادر شـرعية ولقـد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة والمشاركة المتناقصة علـى تمويـل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية.

6. تتفادى مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر السلع الدولية كما أنهـا لا تتـأثر بمخـاطر انخفاض العملة بنفس الدرجة التي تتعرض لها صيغة المرابحة والصيغ المشابهة لها.

7. تفادى الآثار السالبة لاستخدام مدخرات الأفراد في صناديق الاستثمار الإسلامية خاصة تلك التي تتعامل بالأسهم الغربية أو الآسيوية أو صناديق العقار الأجنبيـة وصناديق السلع الدولية والتي تدير أحجاماً كبيرة من الأموال وتوجهها بالأساس إلى الخارج مما يعمق ويزيد من التبعية المالية للغرب ويبدد ثروات العالم الإسلامي .

8. **تقليل تكلفة التمويل عبر رفع الفوائد المحددة مسبقاً عن كاهل المستثمر المتمول مما يتيح المال واسعاً في اختيار المشروعات وارتفاع فرص التشغيل وزيادة الدخل.**

9. **كذلك فإن صيغة المشاركة المتناقصة توفر بعض المزايا منها:**

أ- تتيح للمصرف فرصة الدخول في مشروعات متوسطة وطويلة الأجل مع إمكانية تحقيق أرباح والخروج من المشاركة للاستثمار في مجالات أخرى.

ب- يستفيد العميل من إتاحة التمويل لمشروعات مهمة ومن ثم انفراده لاحقاً بملكية المشروع بعد ثبوت نجاحه وتحقيقه لمعدل جيد من الأرباح .

ثانياً :

تقدير حصة صيغتي المشاركة والمضاربة
في تمويلات المصارف الإسلامية مقارنة بالصيغ الأخرى

كما أشرنا في تمهيد ورقة العمل هذه فإن صيغتي المشاركة والمضاربة وجدتا في بداية مسيرة المصارف الإسلامية حظهما المقدر في التطبيق ونتيجة لكثير من المشكلات والمخاطر التي تحيط بهما، بدأ دورهما يتناقص تدريجياً، وبالرغم من عدم وجود إحصاءات كلية توضح نسب استخدام كل صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي حتى لدى الجهات التي تشكل مرجعية إحصائية لأنشطة المصارف الإسلامية وذلك بسبب ورود بند الاستثمارات بشكل

عام في ميزانيات المصارف الإسلامية دون توزيعه على مختلف الـصيغ ،فهنـاك بعـض الإحصاءات الجزئية لبعض المصارف الإسلامية لبعض السنوات,وهناك إحصاءات ناتجة عن دراسات قام بها باحثون سنحاول أن نستعرضها لأنه تعطينا في النهاية مؤشراً تقريبياً عـن واقع الحال في البنوك الإسلامية فيما يخص استخدام صيغتي المشاركة والمضاربة في تمويلات المصارف الإسلامية.

جدول يشير إلى نسب توزيع التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل

للفترة ما بين 98-2000 في السودان

السنة / صيغ التمويل	1998	1999	2000	2001	2002
المـــرابحة	%54	%49.1	%33.7	%39.5	%35.9
المشــاركة	%21	%30.8	%43	%38	%28
المضــاربة	%6	%4	%3.7	%6.3	%4.6
السلـــم	%6.5	%5	%3.3	%5	%3.4
أخـــرى	%12	%11	%16.2	%18.2	%28.2

المصدر بنك السودان

ويلاحظ من خلال هذا الجدول ما يلي:-

1. **إن التمويل المصرفي بصيغة المرابحة ظل يستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي تـدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ، وذلك للخبرة الطويلة للبنوك في ممارسة التمويل بهذه الصيغة بالإضافة إلى قلة المخاطر في هذه الصيغة مع ضمان العائد والربحية في التمويل بصيغة المرابحة بعكس الصيغ الأخرى.**
2. **ابتداء من العام 2000 ظلت المرابحة تشكل نسباً منخفضة عاماً تلو الآخر نظراً لتوجه السياسات التمويلية لبنك السودان الرامي إلى الحد من التمويل المصرفي عـن طريـق المرابحة وتشجيع التمويل المصرفي عن طريق الصيغ الأخرى، بالإضافة إلى إلزام البنوك بتطبيق صيغة المرابحة حسب ما ورد في المرشد الفقهي لصيغة المرابحة.**
3. **ارتفاع التمويل المصرفي عن طريق صيغة المشاركة اعتباراً من العـام 2000م في ذات اتجاه السياسات التمويلية لبنك السودان، الرامي إلى الحد من التمويل المـصرفي عـن طريق المرابحة وتشجيع صيغ التمويل الأخرى [(1)].**

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة استخدام المضاربة في التمويـل لا تتجـاوز الـ 6.3% كما أن نسبة المشاركة وبالرغم من الدعم القوي لها من واضعي السياسات التمويلية لم تتفوق على المرابحة.

(1) أنظر د. أحمد مجذوب تقويم دور المصارف الإسلامية في تطوير العمل المصرفي – تجربة السودان – بحث مقدم لنـدوة البركـة الرابعـة والعشرين للاقتصاد الإسلامي- ص 6

كما يعرض الجدول التالي الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار

في بعض المصارف الإسلامية[1]

المصرف	السنة / الأسلوب%	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
البنك الإسلامي الأردني	مضاربة	1.4	5	3	2.6	0.3			
	مشاركة	10.6	7	7.3	2.9	7.1			
	مرابحة	84.8	70.8	76.5	78.7	72.0			
	مباشر	-	14.7	12	7.4	14.8			
مصرف قطر الإسلامي	مضاربة					1.2	-	6.6	3.7
	مشاركة					0.6	1.2	0.7	0.9
	مرابحة					97.3	98.3	92.7	95.4
	مباشر					0.9	0.5	-	-
المصرف الإسلامي الدولي القاهرة	مضاربة			0.05	7.4	3.97	2.05	2.80	
	مشاركة			10.53	14.46	23.2	16.98	14.97	
	مرابحة			36.3	65.7	35.26	33.96	40.28	
	مباشر			-	11.11	33.7	28.63	28.01	
بيت التمويل المصري	مضاربة					0.2	1.0	0.9	
	مشاركة					9.5	13.2	8.9	
	مرابحة					90.3	83.9	84.4	

(1) أنظر : محمد عبدالمنعم أبوزيد – الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية- ص 70.

	مـــباشر				-	-	-		

المصدر: عبدالحليم إبراهيم محسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1989

ويبين ذلك الجدول وبوضوح ضعف أن لم نقل عدم استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة في تمويلات المصارف الإسلامية المشار إليها والتي تعبر بصورة أو أخرى عن حال باقي المصارف الإسلامية[1].

هذا الواقع وبلا شك يوضح أن مزايا استخدام صيغتي المشاركة والمضاربة رغم أهميتها والتي أشرنا إليها سابقاً لا تتحقق من خلال العمل المصرفي الإسلامي السائد، وهي مزايا كلية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي في مجموعه، وعدم تحقيق هذه المزايا يضعف كثيراً من مصداقية الشعارات التنموية التي بشّرت بها المصارف الإسلامية لدى الجهات الرسمية وبالتالي ضعف المساندة والدعم اللازمين لإنجاح مسيرة المصارف الإسلامية.

وبالطبع فإن هناك حجج عديدة تقال لتبرير ضعف التوجه نحو صيغتي المشاركة والمضاربة تتركز أيضاً حول زيادة مخاطر هاتين الصيغتين والصعوبات التي تواجه تطبيقها وذلك الإطارين الفني والفقهي كما سوف توضح لاحقاً .

---

(1) لمزيد من الإحصاءات أنظر :

- عابدين سلامة، التمويل بالمشاركة عرض وتقويم تجربة السودان، ص 4،5،7.
- عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية ص 41،65

ثالثاً:

المخاطر الفقهية والفنية لاستخدام

صيغتي المشاركة والمضاربة

أظهرت دراسة حديثة[1] أعدت حول آراء المصرفيين الإسلاميين حول مخاطر صيغ التمويل الإسلامية النتائج التالية:-

	مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل
مرابحـــة	2.56 (16)	2.78 (10)	2.67 (10)	2.93 (14)
مضـــاربة	3.25 (12)	3.0 (11)	2.46 (13)	3.08 (12)
مشـاركـة	3.69 (13)	3.4 (10)	2.92 (12)	3.8 (11)
إجـــارة	2.64 (14)	2.92 (12)	3.1 (10)	2.9 (10)
استصـــناع	3.13 (8)	3.57 (7)	3.0 (6)	3.29 (7)
سلــــم	3.20 (5)	3.50 (4)	3.20 (5)	3.25 (4)
مشاركة متناقصة	3.33 (6)	3.4 (5)	3.33 (6)	3.4 (5)

(1) طارق الله خان – حبيب أحمد، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية،مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ،ترجمة د.عثمـان بـابكر ،د.رضا سعد الله ص75،76.

مدى التصنيف 1-5: (1) يعني قلة خطورة المشكلة و (5) شدة خطورتها

ونلاحظ من خلال التحليل المشار إليه أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر في المشاركة (3.69) تتبعها المشاركة المتناقصة (3.33)والمضاربة (3.25) مما يظهر أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى.

((إن نتائج الاستبيان حول مخاطر الائتمان تعطي فكرة عن تكوين الأدوات المالية في المصارف الإسلامية. وقد لاحظنا أن موجودات المصارف الإسلامية تتركز في أصول ذات عائد ثابت (مثل المرابحة والإجارة).ونتائج البحث الميداني تدل على أن أحد التفسيرات في تركيز الأصول في موجودات ذات عائد ثابت هو أن هذه الأدوات التمويلية تبدو وكأنها أقل مخاطر من بين صيغ التمويل الإسلامية الأخرى. وبما أن مهمة المصارف الاضطلاع بمخاطر الائتمان وإدارتها،فإن المصارف الإسلامية لا تختار سوى صيغ التمويل الإسلامية ذات العائد المحدد بينما لا تحتفي بصيغ أخرى مثل المضاربة والمشاركة حيث أن هذه الصيغ في نظر هذه المصارف صيغ أكثر مخاطرة مقارناً بصيغ العائد الثابت[1]))

وسوف نحاول في الجزء التالي من هذه الورقة توضيح أسباب اعتبار صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة أكثر الصيغ مخاطرة وذلك من النواحي الفقهية و الفنية .

(1) المرجع السابق مباشرة ، ص 76

أ/ المخاطر التي منشأؤها الأحكام الفقهية:

يتميز عقدا المشاركة والمضاربة ببعض الأحكام الفقهية والتي قصد منها إعطاء المضارب أو الشريك المدير المال واسعاً ليعمل خبرته وكفاءته لإنجاح المشروع محل الاشتراك ،ويرى البعض أن الأحكام الفقهية التي تطلق يد المضارب أو الشريك في العمل المصرفي الحديث والذي يختلف تصويره عن العلاقة الثنائية التقليدية التي تقوم على الثقة والأمانة يحمل الكثير من المخاطر التي تجعل المصارف الإسلامية تتحفظ في استخدام هاتين الصيغتين، ومن تلك الأحكام الفقهية ما يلي[1]:

1. اعتبار يد المضارب أو الشريك يد أمانة فلا يضمن ولا يجوز اشتراط ضمان إي منهما من غير تعدٍ أو تقصير ولا يشترط تحميل المضارب خسارة رب المال أو جزء منها دون تعد منه أو مخالفة لشروط العقد وقيوده.

فهذه الثقة ألتي تعطيها الأحكام الفقهية للمضارب أو الشريك المدير،يعبر عنها خبراء الائتمان (بالخطر الأخلاقي) والذي يعني أن (البشر خطاءون) (وأن كثيراً من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض) وبالتالي توجد

(1) التوسع في أحكام المضاربة، أنظر عبدالستار أبو غدة ، المضاربة أو القراض والتطبيقات المعاصرة ، من أبحاث مؤتمر المصرف الإسـلامي الثاني ، ص 7 وما بعدها.

خطورة ائتمانية واضحة في منح التمويل على هذا الأساس في ظروف توضح الدراسات الميدانية أن غير الملتزمين كثر وغالبية.

أما التحرزات الفقهية بوجوب الضمان في حالات التعدي والإهمال والتقصير فهذه خاضعة لإجراءات طويلة حتى يتم إثباتها،لأنها تجاوزات تتم بسوء قصد ومرتّبة قانونياً بشكل لا يترك أي ثغرة بقدر الإمكان فضلاً عن طول إجراءات التقاضي وتكلفته مما يجعل المصرف في حال اتخاذه صيغ المشاركة والمضاربة كمنهج عرضة لأن يكون في نزاعات دائمة وظروف عدم تيقن ومعرض لمخاطر ائتمانية مرتفعة.

2. انفراد المضارب أو الشريك بالعمل :

تقرر أحكام الفقه الإسلامي وبوضوح ضرورة إطلاق يد المضارب في العمل وأن لا يتدخل رب المال في تفاصيل العمليات بعد القيود والاشتراطات التي تذكر في صلب العقد، كذلك يتمتع الشريك المدير عملياً وبشكل أو آخر بهذه الخاصية، بل منع الفقهاء قديماً ذوي رب المال من العمل في المضاربة ومثلوا لذلك قديماً برفيق رب المال أو ولده أو أجيره لأن عمل واحد من هؤلاء مدعاة لتدخل رب المال عن طريقهم[1]

---

[1]) أنظر د. عبدالستار أبو غدة ، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث مقدم بيت التمويل الكويتي ، الندوة الفقهية الرابعة،ص 7. أنظر كذلك المبسوط ج 12،ص 83 ومغنى المحتاج ج 2ص 310 ، والمدونةج 4،ص 47.

كذلك وفي الشركة فإنه وبالرغم من أن الأحكام الفقهية لا تجيز اشتراط منع أي من الشركاء عن العمل لكنها أجازت أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل بتفويض من بقية الشركاء.

هذه الصلاحية الشرعية تستمد منها الشرعية القانونية التي تخول المضارب أو الشريك حرية التصرف في مال المشاركة وتغل يد المصرف عن عزله أو كفه عن إلحاق الأذى بالشركة في الوقت المناسب، لأن ذلك كما ذكرنا آنفاً يحتاج إلى ترتيبات قضائية لا تناسب العمل الائتماني ذي الإيقاع السريع.

3. تحميل مصروفات المضاربة:

إن المتابع لتطبيق صيغة المضاربة يجد عدم استقرار عملي وفقهي بشأن تحميل المصاريف الإدارية والمالية لتداخل المهام وكما يقول د. عبدالستار أبوغدة :"الغرض من الإشارة إلى موضوع تحميل مصاريف المضاربة أن ذلك مدعاة لكثير من التجاوزات في عملية الاحتساب والربط التي هي بيد المضارب وإذا افتقدت الثقة والأمانة المفترضة فإنه يمكن تبديد كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف ومهما أوتى رب المال من المهارة في المتابعة والمراقبة – وهما من حقه – فليس بإمكانه الوصول إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا كان المضارب ليس محلاً للثقة والأمانة وهذا يشكل عقبة في تطبيق المضاربة[1].

(1) عبدالستار أبوغدة – الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة المرجع السابق – ص9.

ولقد اختلف الفقهاء قديماً في **النفقة الخاصة بالمضارب** بين **من** يجيز **أخذها من مال المضاربة إذا ورد بها شرط** في **العقد كالحنابلة** وبين **من** يجيزها **له** في **السفر ويمنعها** في **الحضر كالأحناف والمالكية ،**وبين **من** يجعلها **من حقه دون شرط** [1].

ولأن الأمر لم يحسم **فلقد ناقشته الحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى لمجموعة البركة وصدرت الفتوى التالية :**

أ- المصروفات التي **تلزم المضارب** في **مقابل حصته من الربح هي المصروفات** التي **تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار** مجالات **الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ،وتشمل مصروفات إداراة الاستثمار والأجهزة** التي **تعتمد قراراتا وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة.**

على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في **الحالات السابقة** التي **تلزم المضارب والتي** لم **تكن متاحة** في **هيكله الوظيفي وقت الدخول** في **المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.**

ب- أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة.

أنظر كذلك المغنى ج 5-ص152 القوانين الفقهية لابن جزئي ص 280.

(1) أنظر المغنى مع الشرح الكبير ج3،ص80،أبي رشد بداية المجتهد ج2،ص 240 والمدونة الكبرى ج5،ص 92-98والمبسوط ج22ص64،62

- أنظر كذلك ،عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق،ص 304

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضارباً، فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريف الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة".

وبالرغم من صدور مثل هذه الفتوى وغيرها إلا أنه حين ينشأ نزاع مالي مع العملاء يكون دور مثل هذه الفتاوى أمام القضاء ليس حاسماً.

4. جواز خلط الأموال الخاصة بأموال المضاربة:

تجيز الأحكام الفقهية للمضارب أن يخلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة فيكون مضارباً وشريكاً وهذا لا بأس به إذا كان لغرض تمويل مشروع محدد ولكن إمكانية هذا الخلط بإطلاق قد يخلق تناقضاً في مصالح العميل ومصلحة المصرف،ولذلك السبب فلقد قرر فقهاء الأحناف والحنابلة أن المضارب لا يملك الخلط إلا بالتفويض العام وأكد الشافعية أنه لا يملك الخلط إلا بالإذن الصريح من رب المال(1).

5. تسليم رأس المال :

تشترط كثير من الأحكام الفقهية ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب لكي يباشر العمل فيه وهذا الاشتراط يحمل كثير من المخاطر التي

(1) بدائع الصنائع ج6 ص95-96، والمغنى ج5 ص162.

تمنع رب المال وهو المصرف من تدارك خطأه إذا ما اكتشف عدم أمانة العميل أو ضعف كفاءته أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

6. اعتبار عقدي المضاربة والمشاركة عقدين جائزين :

إن اعتبار عقد الشركة في المضاربة والمشاركة عقد جائز يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين بشكل منفرد قد يكون ميزة ولكنه في نفس الوقت يحمل مخاطر أخرى تتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد عندما تكون ظروف السوق غير ملائمة وانعكست التوقعات بشأن المشروع المعين بعد البدء في تمويله والصرف عليه.

ب/ المخاطر الفنية لعقدي المشاركة والمضاربة

1. مخاطر الانتقاء الخاطئ للعملاء :

إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة في المصارف الإسلامية يعتمد أساساً على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية فلقد حكمنا على المعاملة بالفشل ابتداءاً وتتبدى مظاهر الانتقاء الخاطئ للعملاء في التالي:-

أ- تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة[1].

ب- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعماله الخاصة،خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة

(1) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، المرجع السابق ص 396-397.

الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحاً في العملات الصعبة وهناك تجارب عملية عديدة حدث فيها مثل هذا التصرف[1].

ج- عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى.

د- عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

هـ -الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

2. زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة :

اضطرت كثير من المصارف وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات ، وهي إجراءات أعطت المصارف القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عبئها على المصرف وحده مما يقلل فعلياً من إيراد المشروعات التي تدار بالمشاركة والمضاربة.

3. أساليب الرقابة والتفتيش:

(1) أنظر عابدين سلامة، التمويل بالمشاركة، عرض وتقويم تجربة السودان، المرجع السابق ص 8.

إن تطبيق أساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية خاصة فيما يخص أموال المشاركة والمضاربة والتي بطبيعتها أموال غير مضمونة تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المعدة لهذا الغرض، كما أنا تحمل المصارف ومجالس إدارتا مسئوليات جنائية باعتباره تمويلاً غير مغطى بضمانات.

4. التمييز الضريبي:

بينما تعفى معظم قوانين الدول التي تمارس فيها المصارف الإسلامية نشاطها الفوائد أو حد معين منها من الضرائب نجدها تفرض ضرائب عالية ومرتفعة خاصة على عوائد المشاركات والمضاربات مما يقلل قدرة المصارف الإسلامية على منافسة نظيرتا التقليدية.

5. هيكل الودائع قصير الأجل وغير قابل للمخاطرة :

يتميز هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية بأنه قصير الأجل، كما أن معظم المودعين وأن رضوا ظاهرياً بالأساس الذي يحكم ودائعهم وهو الغنم بالغرم إلا أنم وفي دواخلهم يرفضون المخاطرة ورضوا بالنظام السائد لأن الواقع أثبت لهم عدم وجود مخاطرة وأن ودائعهم مأمونة ورابحة، كما أن مجالس إدارات المصارف الإسلامية عندما تحدث خسائر فعلية تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطيات أو عن طريق الهبة والتبرع مما عزز ورسخ ذلك المفهوم ،إذن وفي حال وجود هيكل ودائع لا يسمح باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ووجود مودعين لا يقبلون المخاطرة وإمكانية الخسارة لا تجد

صيغ المضاربة والمشاركة المناخ الملائم للتوسع في التطبيق وذلك بالرغم من أن المصارف سمحت للمودعين بالسحب تحت الحساب بشكل دوري للتغلب على هذه المشكلة خاصة في صناديق الاستثمار(1).

6. قلة مساهمة العملاء في المشاركة :

لأن العميل يلجأ غالباً إلى المصارف الإسلامية للتمويل لا للمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة العميل في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.

(1) أنظر محمد عبد المنعم أبوزيد- الضمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،ص 64-65.

رابعاً:

الوسائل الفقهية لتقليل
مخاطر المضاربة

إن المرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي تسمح بإيجاد حلول شرعية لتفادي مخاطر المضاربة والمشاركة ولقد أشارت دراسات عدة سابقة إلى بعض هذه الوسائل أو المخارج وذلك على النحو التالي :

1. ضمان الطرف الثالث :

يتحدث الكثيرون عن ضمان الطرف الثالث وهو يصلح للمضاربة كما يصلح للمشاركة كذلك ، ونعني به وجود ضامن متبرع ليس بذي علاقة تعاقدية أياً كانت درجتها بأي من العاقدين أو المشروع موضوع الاستثمار يقول د. عبدالستار أبوغدة :

(إذا كان الضمان من طرف ثالث (أي غير المضارب ورب المال) فإنه جائز،لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف،أي الهبة،ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة.

وهذا الالتزام بالتبرع ليس ضماناً بمعنى الكفالة، لأنا لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضراً أو مستقبلاً، فيكون هناك مدين أصيل وكفيل بالدين.وهنا الأصيل (المضارب) ليس مديناً لأنه بطبيعة المضاربة لا تصح مسئوليته. فالضمان هنا يراد به التحمل للتبعة وليس الكفالة.

ولا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات (الكسب الفائت،أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على أصل المال.لأن هناك حاجة بالنسبة لبعض الناس للمحافظة على أصل المال، ولتشجيعهم على استثماره،وليست هناك حاجة تدعو إلى ضمان حصة من الربح ، كما أن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة) [1].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة(القرار رقم 5بشأن سندات المقارضة) على ضمان الطرف الثالث، في البند9،ونصه :"ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في

(1) د. عبدالستار أبوغدة – الوسائل الشرعية لتقليل مخاطر المضاربة-المرجع السابق –ص13-14-15

مشروع معين،على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد".

وكذلك جاء في فتاوى ندوة البركة الأولى (رقم 50 صفحة 106) تقرير مبدأ ضمان الطرف الثالث في جملة حلول مقترحة، تحقيقاً لما تتطلبه السلطات البنكية من البنوك الإسلامية (التي لا تحظى باستثناءات) بأن تكون الودائع المقدمة إليها مضمونة، وبما أن تقديم المضارب (البنك) الضمان لصاحب الوديعة ممنوع شرعاً طُرح البديل بالحصول على ضمان طرف ثالث وهو جهة يهمها نجاح المضارب، وقد تكون هي الدولة.

وعموماً فإن هذا الاتجاه يمكن تبنيه في حال المشروعات الحيوية التي تتبناها الدولة أو إحدى جهاتا المحلية وفي إطار السياسة الاقتصادية لتشجيع القطاع الخاص نحو الاتجاه إلى مشروعات بعينها كمشاريع البنية التحتية وما في حكمها، وهو مجال واسع وعريض يمكن أن يستوعب استثمارات كبيرة،أما في العلاقات التي تربط القطاع الخاص ببعضه فإنه لا يتصور وجود طرف ثالث غير مستفيد من العملية أو غير ذي مصلحة أو متداخل بصورة أو أخرى في العملية يمكن أن يقدم مثل هذا الضمان.

2. التطوع بالضمان :

وهذا المخرج أشار إليه د. عبدالستار أبوغدة بقوله:

(المقصود من ذلك هو تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال. ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة من شرط الضمان ثم يصدر من المضارب التزام مستقل- ولو كان موجهاً للعموم – بذا الضمان؟

والمستند الفقهي لهذه الصيغة ما جاء عند المالكية، منقولاً عن فقهاء ثلاثة منهم وهم : ابن زاب،وابن بشير،وتلميذه عتاب:

- قيل لابن زاب: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه.
- ونقلوا عن ابن بشير أنه أمضى عقداً بدفع الوصي مال السفيه قراضاً إلى أجل على جزء معلوم وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه.
- وقد صحح ابن عتاب مذهب شيخه ابن بشير، ونصره بحجج كثيرة وفي (رسم الجواب من سماع ابن القاسم من المدونة)ما يفيد صحة ما ذهب إليه ابن بشير.وفي سماع ابن القاسم ما يفيد صحة الاعتراض عليه، وهو ما وقع من بعض الشيوخ[1].

إلا أن هذا الرأي ورغم ندرة القائلين به يجعل المضاربة أو المشاركة فاسدة بسبب تحمل المضارب أو الشريك كل أو جزء من خسارة رب المال دون تعد منه أو مخالفة

(1) كتاب اعداد المهج ص 161، نقلاً عن د. عبدالستار أبوغدة ، المرجع السابق ص16.

لشروط العقد وقيوده خاصة إذا ما أضحى مثل هذا التطوع بالضمان عرفاً وسبباً لتفضيل عميل على آخر فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً خاصة إذا علمنا أن فقه المشاركات يتشدد في تحمل الخسارة للدرجة التي يجيز فيها تفاوت نصيب كل شريك من الأرباح ويلزم أن تكون الخسارة على قدر رأس المال.

كذلك فإن القول بأن بعض الالتزامات في العقود تصدر مستقلة عن العقد الأساسي وغير مرتبطة به في نصوص العقد بينما تلاحظ وتحكم عند تقرير الحقوق والواجبات في حقيقة العقد، أمر يحتاج إلى نظر لأن عدم الارتباط ظاهري بينما توجد حقيقته ونتائجه فيصير في حكم الارتباط اللازم للعقد.

3. تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملاً في المضاربة:

أحد الحلول المطروحة لتفادي مخاطر المضاربة أن لا يسلم رأس المال دفعة واحدة إلى العميل،علماً بأن الأحناف[1] والمالكية[2] يشترطون تسليم رأس مال إلى المضارب بمعنى عدم حبسه كله أو جزء منه، ولكن جاء في مغنى المحتاج "وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه"[3] وفي شرح منتهى الإرادات "لا يعتبر لمضاربة قبض عامل رأس المال فتصح وإن كان بيد ربه لأن مورد العقد العمل "[4] ولقد اتجه إلى هذا الرأي د. عبدالستار أبوغدة ولكنه أعتبر

(1) أنظر بدائع الصنائع ج6،ص84

(2) أنظر المدونة ج4،ص59

(3) معنى المحتاج ج2،ص310

(4) شرح منتهى الإرادات ج2،ص446.

العملية "بمثابة مضاربات متعددة متابعة "[1] وهذا قد يكون مناسباً في المضاربة في المتاجرة ، ولكن في المشروعات وغيرها يمكن اعتبارها مضاربة واحدة ولكن يسلم رأس المال تدريجياً وكلما اطمأن المضارب إلى سلامة تشغيلها.

4. اشتراط التدخل في إدارة العملية إذا دعت ضرورة لذلك:

ومثل هذا الاشتراط لا يثير إشكالات فقهية في حالات المشاركة بنوعيها،أما في المضاربة فيرى الأحناف والمالكية والشافعية أن يختص المضارب بالعمل فإذا شرط رب المال عمله مع المضارب فسدت المضاربة لأن ذلك يستدعى بقاء يده على المال وهو ينافي مقتضى العقد، جاء في المبسوط"إذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة"[2] وهو نفس الاتجاه في المدونة[3] ومغنى المحتاج[4] ،ولكن وفي هذا الاتجاه يمكن الاستئناس برأي الحنابلة[5] الذي يجوز عندهم اشتراط عمل رب المال مع المضارب علماً بأن معظم الفقهاء قد أجازوا عمل رب المال إذا كان دون شرط.

5. مسئولية التعدي والتقصير والمخالفة:

وهي من الضمانات التي كفلها الفقه الإسلامي لصالح رب المال أو الشريك لأنا تعالج حالات الإخلال والإساءة إلى الأمانة التي يقدم عليها العاقدان وتتمثل هذه الحالات في :

---

(1) د. عبدالستار أبوغدة – الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة.
(2) المبسوط ج12،ص83-84.
(3) المدونة ج4 ص58-59 وص 47-48
(4) مغنى المحتاج ج2،ص 310
(5) الانصاف ج5،ص432.

- التعدي، بأن يستخدم أموال المضاربة في مصالحه الشخصية مثلاً أو أن يقرض مال المضاربة.لأن ذلك يخرج عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة،فالإقراض فيه تعطيل للمال المعطى للمضارب ليستثمره.
- التقصير،بأن لا يتخذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة كأن لا يبيع السلعة التي يخشى من كسادها أو فسادها.
- مخالفة القيود أو الشروط التي وقع الاتفاق عليها عند عقد المضاربة. لأن المضاربة فيها معنى الوكالة، والوكالة تقبل التقييد ويجب على الوكيل أو المضارب أن يلتزم بقيود الموكل أو رب المال فإن خالف ضمن.

ولا يخفى أن هذه الحالات يترتب عليها الضمان وإن لم يقع إشتراطها،لأن ذلك من مقتضى الأحكام الشرعية،لكن النص على ما هو مقتضى الشرع يزيد الأمر تأكيدا ويكون تذكرة نافعة) [1].

وقد جاء في فتاوى الندوة الأولى للبركة (رقم59) أن اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير.

ويمكن أن نضيف إلى التعدي والتقصير مسئولية المضارب عن الخلل في دراسة الجدوى إذا ما بنيت على خطأ أساسي وافتراضات غير واقعية.

وعموماً فإن هذه الضمانة تخضع للقدرة على صياغة العقود بالشكل الذي يحصر المخالفات المتوقعة ويضمنها العقد، وتؤثر فيها بالنهاية النظام القضائي السائد والقدرة على تطبيق قواعد العدالة الناجزة.

---

(1) د. عبدالستار ابوغدة – المرجع السابق-ص 13.

خامساً:

الوسائل الفنية لتقليل مخاطر المشاركة والمضاربة

بالإضافة إلى المخارج والوسائل الشرعية هناك حزمة من الإجراءات الفنية التي تدف إلى تقليل مخاطر المضاربة والمشاركة وهي معروفة لدى المصرفيين ولكن لا بأس من الإشارة إلى أهم تلك الوسائل وذلك على النحو التالي :

1. معايير اختيار العملاء :

من المهم جداً أن ينتقي المصرف الإسلامي عملاء المضاربة من واقع:-

-السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام.

-قوائم الاستعلام المركزية التي ينظمها البنك المركزي أو اتحاد المصارف.

-الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة للمضارب في مجاله .

-الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل.

ولقد أشرنا إلى بعض المصارف التي نشرف عليها بادخال صيغ المشاركة المتناقصة والمضاربة مع بعض الفئات المختارة بعناية وفق هذه المعايير ولقد نجحت في ذلك بصورة أزالت قدراً كبيراً من التشكك والخوف من استخدام هاتين الصيغتين.

2. إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المضاربة والمشاركة:

إن استخدام صيغ المشاركة والمضاربة يتطلب وبلا شك تعديلاً جوهرياً في هيكل المصرف الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية وزراعية وتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق هاتين الصيغتين،وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل طويل ومتوسط الأجل.

3. إعطاء دور أكبر للمصرف في الإدارة:

وهو أمر متمم لما ذكرناه سابقاً من وجود الأساس الفقهي للتدخل في عمليات المشاركة والمضاربة،كما أنه دور أساسي للمتابعة والمراقبة اللاحقة،ونعني به هنا وجود المصرف كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات[1]

4. الاشتراك المباشر في دراسة جدوى المشروعات الممولة.

5. بالنسبة للمضاربة والمشاركة في أنشطة الصادر والوارد يوصى بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازن البنك.

وقد يكون من المفيد أن نورد هنا بعض تعليمات البنك المركزي السوداني فيما يخص الصادرات والواردات والتي جاءت في السياسة التمويلية لبنك السودان لعام1995/94م

(1) طارق الله خان ، حسين أحمد، دارة المخاطر ، المرجع السابق ،ص 70.

((يقتصر تمويل الصادرات على صيغة المرابحة والمضاربة والمشاركة بالشروط التالية:

أ- في حالة التمويل بنظام /المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء وساري لصالح المصدر..الخ.

ب- يمكن تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين بصيغة المضاربة المقيدة،بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى عدا صيغة المضاربة المطلقة))

6. الاهتمام الكبير بصياغة العقود وإحكامها،وتحديد الخيارات الفقهية المتفق عليها تلافياً لاستخدام بعض العملاء غير الملتزمين بالنصوص العامة في بعض الصيغ للتحلل من التزاماتم .

7. استخدام صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة في عمليات تمويل البنية الأساسية كالكهرباء والطرق والطاقة ونحوها عن طريق عقود الـ B.O.T وفي شكل تمويل مصرفي مجمع وذلك بضمان الحكومات والهيئات المحلية كطرف ثالث.

8. تطوير مفهوم المضاربة والمشاركة بفصل الأموال التي تقبل المخاطرة والتي تودع لآجال متوسطة وطويلة عن باقي موارد البنك واستغلالها في مشروعات مدروسة الجدوى مع تحمل العملاء كافة المخاطر المعتادة في هاتين الصيغتين.

الخاتمة

وبعد فهذه كانت ورقة عمل ضمنتها رؤوس أقلام حول موضوع عميق يمثل أحد متطلبات المرحلة وهو استخدام صيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة في عمليات

التمويل لدى المصارف الإسلامية،خاصة وأن هذه الصيغ ورغم البعد التطبيقي عنها لا زالت تمثل ضمير ورسالة وعنوان المصارف الإسلامية قبل أن تفقد الهوية وتلهث وراء المنتجات التقليدية تحاول تقريبها إلى الشكل الشرعي فلا درباً قطعت ولا ظهراً أبقت، ولقد أوضحنا أهمية استخدام هاتين الصيغتين في العمل المصرفي الإسلامي ودورهما التنموي والمنافع التي توفرها للعملاء، ثم استعرضنا بعض الإحصاءات التي أوضحت التناقص التدريجي في التطبيق العملي لهما خاصة لدى المصارف الإسلامية التي تملك موارد مالية ضخمة، ثم تعرضنا لبعض الأحكام الفقهية التي يرى البعض أنها تحول دون التوسع في الاستفادة من هاتين الصيغتين وكذلك المعوقات الفنية وخلصنا إلى طرح بعض الاجتهادات الشرعية والرؤى الفنية علها تساعد في تقليل المخاطر المفترضة وتسمح بزيادة معدلات التطبيق العملي لهما.

والله ولي التوفيق ...